[325] (9483) 12 - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد ابن خارجة قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات، فإذا ارتفع (انفتح) النهار صليت ستا "، فإذا زاغت 2 أو زالت صليت ركعتين، ثم صليت الظهر، ثم صليت بعدها ستا ". ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله 3. (9484) 13 - وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعت صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة، ثم صل بعدها ست ركعات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره 3 وكذا الذي قبله. (9485) 14 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سليمان بن

1 الكافي 3: 428 / 2 والتهذيب 3: 11 / 35. 2 في نسخة: انفتح هامش المخطوط وكذا في المصدر: انتفخ اللنهار: علا قبل الانتصاف بساعة لسان العرب 3: 64. 2 في الاستبصار زيادة: الشمس - هامش المخطوط - 3 الاستبصار 1: 410 / 1566. 13 - الكافي 3: 427 / 1. كتب المصنف في الهامش: في التهذيب والاستبصار: عن محمد بن يحيى وغيره صح. 2 في الاستبصار بعد قوله صدر النهار: وست ركعات عند ارتفاعه وترك من أوله قوله: ست ركعات بكرة منه قده. 3 التهذيب 3: 10 / 34 والاستبصار 1: 409 / 1565. 14 - مستطرفات السرائر: 29 / 18. (*)